الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

القضيّة عدد: 313156

تاريخ القرار : 18 جوان 2020

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ﺀ بن س الق مقره بشارع عدد أريانة الجديدة نائبه الأستاذ المـ بن م ، الكائن مكتبه بمركز المدينة الدولي لمركز العمراني الشمالي، تونس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بشارع عدد ، تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ المـ بن م نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2012 تحت عدد 313156 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12 أكتوبر 2011 في القضية عدد 12942 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه بأن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة أصدر قرار توظيف إجباري للأداء في حق المعقب يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية يقضي بإلزامه بدفع مبلغ قدره ستة وأربعون ألف وثمانمائة واثنان وتسعون دينارا و 297 مليمات (46.892,297 د)، فاعترض المعقب على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها بتاريخ 6 ديسمبر 2007 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديل نصه و ذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره12.820,809 أصلا وخطايا. وتبعا للاستئناف المقدم من المعقب ضده صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والرامية إلى قبول الدعوى شكلا وأصلا وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد، بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة الفصل 19 فقرة 1 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن القيمة الزائدة العقارية موضوع قرار التوظيف تتعلق بسنة 2000 بما يكون المبلغ المطالب به قد سقط بالتقادم خاصة وأن قرار التوظيف الإجباري تم إصداره سنة 2005 وتم تبليغه للمعقب في 8 مارس 2005 مبينا أن دفع الإدارة بأن التقادم يسري بعد عشر سنوات في غير طريقه لأن منوبه ليس في حالة إغفال بدليل أنه قدم للمحكمة في الطور الابتدائي صورا لتصاريحه المتعلقة بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، مؤكدا من ناحية أخرى على أن قرار التوظيف الإجباري يعد عملا قاطعا للتقادم.

ثانيّا: غياب التعليل : بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض في مستندات حكمها أو في منطوقه إلى الاستئناف العرضي الذي قام به منوبه والذي أثار بمقتضاه مسألة التقادم بما يكون معه قرارها مشوبا بعدم التعليل الأمر الذي يتعين معه نقضه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة هذه المحكمة في 13 ديسمبر 2012 والذي أفادت صلبه بأن المعقب فوت في جميع نصف المحل عدد 2 الكائن بالطابق الأرضي من المركب العقاري المسمى "أقواس البحيرة" الذي يمسح 94 م2 ويقع بالمنطقة الشمالية ضفاف البحيرة والمستخرج من الرسم العقاري عدد 85411 تونس بثمن قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000,000 د) بموجب كتب خطي مؤرخ في 21 جوان 2000، كما فوت المعني بالأمر في جميع نصف المحل التجاري عدد 2 بالطابق الأرضي والذي يمسح 126,6 م2 بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 11 ديسمبر 2000 إلى الشركة العامة للإيجار المالي بثمن قدره ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وثمانمائة دينار (379.800,000 د) وأن المعني بالأمر غفل عن إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة التي حققها من التفويت في العقارين المذكورين فتم التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته إلا أنه امتنع، وهو ما حدا بالإدارة إلى إصدار قرار توظيف إجباري في حقه عدد 2005/36 يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية ويقضي بإلزامه بدفع مبلغ قدره ستة وأربعون ألف وثمانمائة واثنان وتسعون دينار و297 مليمات (46.892,297 د) فاعترض المعقب على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها بتاريخ 6 ديسمبر 2007 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديل نصه

وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره12.820,809 أصلا وخطايا، فاستأنفت الإدارة الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف بتونس التي قضت بتاريخ 12 أكتوبر 2011 في القضية عدد 12942 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري و إجراء العمل به .وبخصوص الدفع المتعلق بمخالفة الفصل 19 فقرة 1 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية فقد أكد ممثل الإدارة على أن مصالح الجباية قامت بتوظيف الأداء المتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية بالرجوع إلى أحكام الفصل 47 فقرة ثانية من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يقتضي أنه " كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق القانونية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة." مبينا أن مصالح الجباية تولت في مرحلة أولى التنبيه على المعقب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول تم استلامها بتاريخ 4 ماي 2004، علما وأن التنبيه يعتبر حادثا قاطعا لآجال التقادم، و إثر فوات الآجال القانونية أصدرت مصالح الجباية قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 22 فيفري 2005 باعتبار أن المعقب يعتبر في حالة إغفال كلي عن إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة سنة 2000 حتى على فرض قيامه بتسوية وضعيته في تاريخ لاحق للآجال المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مؤكدا على أنه وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن محكمة الاستئناف بتونس لم تخرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبارها ليست موضوع التطبيق في قضية الحال وإنما تنطبق عليه أحكام الفصل 20 من ذات المجلة الذي ينص على أنه " يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة للأداءات غير المصرح بها...". أما بخصوص الدفع بعدم تعليل القرار المنتقد فقد أكد ممثل الإدارة على أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع أصدرت قرارها بتأييد قرار التوظيف الإجباري بعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومناقشتها وبالخصوص الاستئناف الأصلي المرفوع من قبل الإدارة وكذلك تقارير المستأنف ضده واستئنافه العرضي وعللت قضائها تعليلا مستساغا وكاف لتبرير النتيجة التي انتهت إليها كما أنها لخصت ما جاء بالاستئناف العرضي وتعرضت إليه في حيثيات قرارها، أما فيما يتعلق بما ورد في منطوق الحكم من قولها " قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري و إجراء العمل به" فإن ذلك لا يعد من باب غياب التعليل فيما يتعلق بالاستئناف العرضي، طالبا بنا على ما سبق بيانه القضاء برفض مطلب التعقيب الماثل وحمل المصاريف القانونية على المعقب.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الم نيابة عن زميلتها السيدة ن ن ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ الم بن م ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية، ولم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 18 جوان 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة و كان مراعيا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 19 فقرة 1 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية :

حيث طلب نائب المعقب نقض الحكم المنتقد لمخالفته الفصل 19 فقرة 1 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأن القيمة الزائدة العقارية موضوع قرار التوظيف تتعلق بسنة 2000 بما يكون المبلغ المطالب به قد سقط بالتقادم خاصة وأن قرار التوظيف الإجباري تم إصداره سنة 2005 وتم تبليغه للمعقب في 8 مارس 2005، مبينا أن دفع الإدارة بأن التقادم يسري بعد عشر سنوات في غير طريقه لأن منوبه ليس في حالة إغفال بدليل أنه قدم للمحكمة في الطور الابتدائي صورا لتصاريحه المتعلقة بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

وحيث أكد ممثل الإدارة العامة للأداءات أنه وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن محكمة الاستئناف بتونس لم تخرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبارها ليست موضوع التطبيق في قضية الحال وإنما تنطبق عليه أحكام الفصل 20 من ذات المجلة الذي ينص على أنه " يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة للأداءات غير المصرح بها...".

و حيث يقتضي الفصل 19 فقرة 1 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية أنه:" يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الاغفالات و الأخطاء و الإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه 1-إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل ".

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن المعقب فوت في جميع نصف المحل عدد 2 الكائن بالطابق الأرضي من المركب العقاري المسمى "أقواس البحيرة" الذي يمسح 94 م2 ويقع بالمنطقة الشمالية ضفاف البحيرة و المستخرج من الرسم العقاري عدد 85411 تونس بثمن قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000,000 د) بموجب كتب خطي مؤرخ في 21 جوان 2000، كما فوت المعني بالأمر في جميع نصف المحل التجاري عدد 2 بالطابق الأرضي والذي يمسح 126,6 بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 11 ديسمبر 2000 إلى الشركة العامة للإيجار المالي بثمن قدره ثلاثمائة و تسعة و سبعون ألف وثمانمائة دينار (379.800,000 د).

وحيث لم يثبت من خلال أوراق الملف أن المعقب تولى من تلقاء نفسه القيام بالتصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية، فتولت الإدارة العامة للجباية التنبيه عليه بتاريخ 4 ماي 2004 ممكنة بذلك إياه من تدارك وضعيته في أجل قدره ثلاثون يوم.

و حيث و إثر انتهاء الأجل المحدد قانونا أي يوم 4 جوان 2005، لم يتول المعقب القيام بالتصريح بالأداء، فأصدرت مصالح الجباية قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 22 فيفري 2005 باعتبار أن المعقب يعتبر في حالة إغفال كلي عن إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة سنة 2000 علما أنه تولى في تاريخ لاحق القيام بإيداع تصريحه محل التنبيه في 31 ديسمبر 2004.

و حيث أن ما قام به المعقب إيداع التصريح خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية يجعل من تلك التسوية في حكم العدم ولا يمكن الاعتداد بها كما أن المطالب بالأداء ، المعقب في دعوى الحال، يعد تبعا لذلك في حالة الإغفال الكلي و تنطبق عليه بذلك أجال التقادم العشري المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

و حيث يتبين في هدي ما سبق أن احتجاج نائب المعقب بعدم تطبيق الفصل 19 فقرة 1 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية على وضعية منوبه في غير طريقه الأمر الذي يتعين معه رده.

عن المطعن الثاني المأخوذ من غياب التعليل :

حيث طلب نائب المعقب نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض في مستندات حكمها أو في منطوقه إلى الاستئناف العرضي الذي قام به منوبه و الذي أثار بمقتضاه مسألة التقادم بما يكون معه قرارها مشوبا بعدم التعليل الأمر الذي يتعين معه نقضه.

و حيث أكد ممثل الإدارة على أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع أصدرت قرارها بتأييد قرار التوظيف الإجباري بعد الإطلاع على جميع أوراق الملف و مناقشتها وبالخصوص الاستئناف الأصلي المرفوع من قبل الإدارة و كذلك تقارير المستأنف ضده واستئنافه العرضي و عللت قضائها تعليلا مستساغا و كاف لتبرير النتيجة التي انتهت إليها كما أنها لخصت ما جاء بالاستئناف العرضي و تعرضت إليه في حيثيات قرارها أما في ما يتعلق بما ورد في منطوق الحكم من قولها " قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري و إجراء العمل به" فإن ذلك لا يعد من باب غياب التعليل فيما يتعلق بالاستئناف العرضي.

و حيث يقتضي تعليل الأحكام من المحكمة تفحص كل المطاعن المقدمة بعريضة الدعوى ثم الرد عليها أو على الجدي منها وتضمين قرارها جملة الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها وإلى اتخاذ قرارها على أساسها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الإقتناع بوجاهتها أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

و حيث يتجه الإشارة أولا إلى أنه و خلافا لما دفع به نائب المعقب فإن مسألة قيام منوبه باستئناف عرضي على هامش القضية الاستئنافية الأصلية تم تضمينه صلب مستندات الحكم المنتقد، أما بخصوص عدم رد المحكمة على الدفوعات المضمنة صلب الاستئناف العرضي والمتعلقة أساسا بمسألة التقادم فإنه يتجه الإشارة إلى أن محكمة القرار المنتقد ليست ملزمة بالإجابة على كل الدفوعات خاصة إذا كانت غير جدية باعتبار أن محكمة البداية قد أجابت بصورة مستفيضة على النقطة المتعلقة بالتقادم.

و حيث و بالنسبة لعدم الإشارة صلب منطوق الحكم إلى مآل الاستئناف العرضي فإنه يتجه تبني موقف هذه المحكمة الذي يعتبر أن القضاء لصالح الإستئناف الأصلي وعدم التصريح بالإستئناف العرضي لا يضر الطاعن ضرورة أن قبول الإستئناف الأصلي يستلزم ضمنيا رفض الإستئناف العرضي، مما يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة س ة وعضويّة المستشارتين السيدتين

ب و ه

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ح ع

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

س ؤ ن ن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا ألخ